منوجه من الوجوه مع انه حديث مشهور مدني عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف به ومهزور ومذينب
واديان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا ثابتا وقد خرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل وثعلبة
من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة ذكره السيوطي قال محمد وبه ناخذ لانه كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا
واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اي نصيبهم اي لشربهم وزرعهم وسقي دوابهم وهذا
الكلام من الامام محمد قد توهم انه ليس له اصل في الكتاب والسنة لكن ذكره البغوي في تفسير قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك الاية حديثا البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة
اي مسيل منها وهي حجارة سود في بقعة معروفة بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر اي اصله فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استوعب
للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير اي فيه سعة وللانصاري فلما احفظ
الانصاري اي اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب
هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له اي نهرا مقتطعا من النهر الاعظم حقيرا لنهر الصغير من العريض
وهو بالتصغير واد بالمدينة فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة بفتح فسكون فابى محمد بن مسلمة اي امتنع فقال
الضحاك لم تمنعني اي تزاحمني وهو لك منفعة تشرب اي بسببه او منه اولا واخرا والجملة مستانفة
ولا يضرك اي شيئا فابى فكلم اي الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا اي عمر محمد بن مسلمة
محمد لا والله اي اخليه ان يمر به في ارضي فقال عمر والله ليمرن به اي بالخليج ولو على بطنك قاله للمبالغة
فامره اي الضحاك ان يجريه اي يمر به اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه اي الشان
كان في حائط جده اي بستانه ربيع اي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى
ناحية من الحائط اي من ذلك الحائط هي اي تلك الناحية ارفق لعبد الرحمن اي اوفق واقرب الى ارضه
تخصيص او تعميم فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله غير واحد قال لا يمنع بصيغة المجهول نهيا او نفيا
نقع بير بنون مفتوحة فقاف ساكنة فمهملة فضل مائها الذي يخرج منها قبل ان يصير في انائه يعني الرجل
منها قبل ان يصير في انائه يعني الرجل يحفرها بالفلاة ويسقي بها مواشيه فاذا سقاها فليس له ان يمنع
الفاضل غيره قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بير فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا
منها لشفاههم وابلهم يقال هم اهل الشفة اي الذين لهم حق الشرب لشفاههم وان يسقوا دوابهم والدواب
المشاهات على ابن اسحاق الحنظلي لانه زعم ان ما ذكر من التقسيم كله مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانه شافهه كذا في المغرب فاما الزرعهم ونخلهم اي اذا ارادوا ان ياخذوا من مائها لزرعهم وانهارهم
فله اي لصاحب البير ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق او فيهما التنويع في تمام التفريع

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة لعله كناية عن اعتاق رقبته والبراءة ولاءها
بمرة ولا بد من تاويل لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ثم رايت البغوي قال في تفسيره عن ابي عبيدة
ان السائبة البعير الذي يسيب وذلك ان الرجل من اهل الجاهلية اذا مرض او غاب له قريب نذر فقال ان شفى الله
او شفي مريضي او رد غائبي فناقتي هذه سائبة ثم يسيبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها احد وقال
علقمة هي العبد يسيب على ان لا ولاية عليه ولا ميراث وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال محمد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور اي المحدثين الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس
وقد سبق وروى البخاري عن ابن عمر بلفظ انما الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام
اي وانما كان في عادة الجاهلية ولو استقام اي صح ان يعتق الرجل سائبة ولا وفي نسخة فلا يكون لمن اعتق
ولاوه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق اي عائشة ويكون الولاء اي ولاء معتوقها وهي بريرة لغيرها
اي من ولاتها الاولين فقد طلب ذلك بصيغة المجهول منها اي من عائشة في اثنا سومها للجارية بنية عتقها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اي شرط لغيره واذا استقام ان لا يكون اي الولاء لمن اعتق
ولا استقام ان يستثني عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يجب الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته وقد روى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اي لا عبرة ان اعتق سائبة او غيرها اي فالحكم سواء
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا له في عبد وفي معناه الامة وكان له اي لمعتقه من المال
ما يبلغ ثمن العبد قوم اي العبد قيمة العدل بالنصب والعدل بفتح العين اي المثل لا زيادة ولا نقصان ثم اعطى
شركاه حصصهم اي من ماله وعتق عليه العبد اي وحده ويكون ولاوه له والا اي وان لم يكن له من المال
ما يبلغ ثمن العبد فقد عتق اي من حصة معتقه قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا بالكسر اي نصيبا
في مملوك اي عبد او امة فهو حر كله فان العتق لا يتجزا فان كان الذي اعتق موسرا اي غنيا ضمن حصة
شريكه من العبد وان كان معسرا اي فقيرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه اراد ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وقال ابو حنيفة يعتق منه اي على معتقه بقدر
ما اعتق ولشركائه بالخيار ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا ضمنوه اي معتقه وان شاؤوا استسعوا العبد في حصصهم
وان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له رجع على العبد
بما ضمن واستسعاه به هذا ان اعتق مولى بعض عبده صح عند ابي حنيفة وسعى فيما بقي وقالا عتق كله ولا يستسعيه
وهو قول مالك والشافعي واحمد وقتادة والثوري والشعبي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى
وامه فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين ولو كان عتق الصلحاء افضل على انه يحتمل ان تكون امه شابة والولد صغيرا
او كبيرا او ظهر صالحا او اراد الخلاص بعد ما ظهر عنهما واما حديث ولد الزنا شر الثلاثة فقد رواه احمد وابو داود
والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفي رواية للطبراني والبيهقي بزيادة اذا عمل بعمل ابويه وفي النهاية قيل هذا جار في
بعينه وكان موسوما بالشر وقيل هو عام وانما صار ولد الزنا شرا من والديه لانه شرهم اصلا ونسبا وولادة
ولانه خلق من ماء الزاني والزانية فهو خبيث وقيل لان الحد يقام عليهما وهو حسن جميل اي مستحسن
شرعا وعرفا بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن عبدين احدهما لبغية بفتح لام فكسر موحدة

Copyright © King Saud University